بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٩٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٤٤٧٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٥١٩) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات والجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بخصوص أحقية الجهاز فى صرف باقى مستحقاته من نسبة الـ(٠,٥%) وذلك من القيمة التقديرية للأعمال.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧ أُبرم بروتوكول تعاون بين الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات (طرف أول) والجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية (طرف ثان)، وحددت المادة الرابعة منه التزامات الجهاز التنفيذى التى تشمل إعداد مستندات الطرح والطرح، وطرح الأعمال بين المقاولين المتخصصين، ودراسة وتقييم العطاءات المقدمة من المقاولين، وإعداد إجراءات التعاقد، وتضمنت المادة الخامسة النص على أنه تم الاتفاق على أن يدفع الطرف الأول للطرف الثانى أتعابًا استشارية نظير قيامه بأعمال المرحلة الرابعة (إعداد مستندات الطرح، والطرح) مقدارها (٠,٥%) من القيمة التقديرية للأعمال، تؤدى منها نسبة (٢٥%) دفعة مقدمة من إجمالى أتعاب الطرف الثانى عن هذه المرحلة خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يومًا من تاريخ تكليف الطرف الثانى، والباقى (٧٥%) عند الانتهاء من مستندات الطرح. وقد تم صرف الدفعة المقدمة من إجمالى الأتعاب، وقام الجهاز التنفيذى بإتمام مستندات الطرح، وطرح الأعمال بين المقاولين المتخصصين ولم يقم باستكمال باقى الالتزامات الواردة بالمرحلة الرابعة لعدم تقدم أى من المقاولين لتلك الدعوة. وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تم تحرير ملحق للبروتوكول ونص البند الخامس منه على أنه فى حال رغبة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات (الطرف الأول) إسناد الأعمال بالأمر المباشر لإحدى الجهات تدفع الهيئة أتعابًا استشارية تبلغ نسبة ثلاثة فى الألف من قيمة الأعمال وذلك نظير قيام الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية (الطرف الثانى) بالدراسة الفنية والمالية، وإعداد المستندات اللازمة لإسناد الأعمال بمعرفة الطرف الأول. وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ تم إسناد الأعمال إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وشركة النصر للخدمات والصيانة بالاتفاق المباشر، وتمت الموافقة على صرف نسبة الثلاثة فى الألف من قيمة الأعمال للجهاز طبقًا لملحق البروتوكول، وطالب الجهاز صرف باقى المستحق له من نسبة (٠,٥%) من القيمة التقديرية للأعمال وفقًا لنص المادة الخامسة من البروتوكول، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تثور بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة ومن ثَمّ فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتكون مهمتها تحديد المبلغ المستحق عما تم من أعمال على وجه الدقة، وقيمة ما لم يتم من أعمال من المرحلة الرابعة الخاصة بإعداد مستندات الطرح والطرح والمنصوص عليها فى المادة الرابعة من البروتوكول المبرم بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع